

ملحق عدد 2

شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي

إن والي

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 55 لسنة
2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006؛
وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول من 19 إلى 23 منه؛
وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج"
والعربات السيارة المعدة للنقل الريفي؛
وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات؛
وعلى رأي اللجنة الاستشارية الجهوية المجتمعة بتاريخ

قرر ما يلي :

- الفصل الأول :** إن⁽¹⁾ صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد⁽²⁾ مسلمة بـ بتاريخ أو المعرف الجبائي⁽³⁾ والقاطن بـ مؤهل للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي التالي عند اقتناء سيارة جديدة قصد إستعمالها كـ.....⁽⁴⁾ :
- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك؛
- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12 %.
- الفصل 2 :** يجب أن تحمل بطاقة تسجيل السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد المشار إليه بالفصل الأول أعلاه عبارة " سيارة غير قابلة للتقويت مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالبلاد التونسية " .
- الفصل 3 :** يتم تجسيم النظام الجبائي التفاضلي الموحد المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه مباشرة عن طريق مكتب الديوانة المؤهل في حالة التوريد وبناء على ترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند الاقتناء المحلي شريطة :
- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ طلب الانتفاع ،
- ضبط روزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت للمنتفع ديون جبائية متخلدة بدمته لفائدة الدولة .
- الفصل 4 :** إن مؤسسات الإيجار المالي مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه في حالة إقتناء سيارة الأجرة في إطار عقد إيجار مالي مبرم مع المنتفع بشهادة تأهيل. وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بعمليات الإيجار المالي لسيارة الأجرة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد وذلك على أساس ترخيص مسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.
- الفصل 5 :** تبقى هذه الشهادة سارية المفعول مدة سنة ابتداء من تاريخ إصدارها .

..... في

(1) الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي.

(2) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

(3) بالنسبة للأشخاص المعنويين.

(4) تحديد صنف سيارة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي.